من الخلاف ويستحب الاسرار بالدعا لانه اوقع في النفس من
الجهر لانه يحتوي علي ثنا وصلاة علي محمد والاسرار به اك افضل
ص وحمل صبر علي آلف ش اي يندب حمله في الذهاب به الي المصلي
والقبر علي الايدي ولا يحمل علي دابة او نعش لان في ذلك ضربا
من المفاخرة والمراد بالصبر من يمكن حمله علي اليدين من غيره
مشقة فادحة ولو ذكر المولف هذا في سنجيات التشييع لكان اولي
ص ووقوف امام بالوسط ومنكبي المراة غ اي وندب وقوف
الامام عند وسط الرجل وعند منكبي المراة علي المشهور لبلا
يتذكر ان وقف وسطها ما يشغله او يفسد صلاته وانما حذف
الرجل استغنا عنه بذكر مقابله وهو المراة واما المفقود فحضنه وقوفه
مثل الامام واما المامور فوقوفه علي ما تقدم في صلاة الجماعة في
قوله ووقوف ذكر عن يمينه واما المراة اذا صلت علي امراة فتقف
حيث شاءت واما علي الرجل فظاهر كلامهم انه كذلك والتعليل
يقتضي انها تقف عند منكبي الرجل ص راس الميت عن يمينه
ش جملة حالية يعني ان المصلي يجعل راس الميت عن يمينه وكلام
المولف فيمن صلي عليه في غير الروضة الشريفة واما فيها فيجعل
الامام راس الميت عن يساره ليكون رجلاه لغير جهة قبره عليه
الصلاة والسلام وفي كلام ابن ناجي ما يوخذ منه ذلك ص ورفع قبره
كشبر مسنما ش اي يجعل وسطه كهيئة السنام وانما استحب ذلك
ليعرف به وان زيد علي التسنيم فلا باس به وكراهة مالك لرفعه
لرفعه محمولة علي رفعه بالبنا لا رفع ترابه عن الارض مسنما وعلي
هذا تاولها عياض لان قبره عليه الصلاة والسلام سنم كما في البخاري
وكذا قبر ابي بكر وعمر وهو ائبت من رواية تسطيحها لانه زي

اهل

اهل الكتاب وشعار الروافض وفهم اللخمي المدونة علي كراهة
التسنيم واليه اشار بقوله ص وتولت ايضا علي كراهته فبسطح ش
وضفه عياض لان كراهة التسنيم المذكور فيها انما هو لانا رآها
لا لاجوبتها فان المعروف من مذهبنا التسنيم بل هو سنة ولم
ينص في الامهات علي خلافه ص وحث قريب فيه ثلاثا ش
يريد انه يستحب لمن كان قريبا من القبر بان كان علي شفيره
ان يحثي ثلاث حثيات من تراب باليدين جميعا ويقول في الاولي
منها خلقناكم وفي الثانية ومنها نعيدكم وفي الثالثة ومنها
نخرجكم تارة اخري بن حبيب فقد فعله صلي الله عليه وسلم في
قبر بن مظعون مالك لا اعرف حثيات التراب عليها ثلاثا ولا
اقل ولا اكثر ولا سمعت من امر به والذين يلون دفنها يلون
رد التراب عليها فانظر كيف اقتصر المولف علي قول غير مالك
لكن اقتصر عليه صاحب العدة قال بعض وانما نفي مالك
معرفته وسماعه فلو سمعه لم ينكره ص وتهيئة طعام لاهله
ش ابن رشد ارسال الطعام الي اهل الميت باشتنائهم بميتهم
اولي كون اجتمعوا النياحة من الفعل الحسن المرغب فيه
المندوب اليه ص وتعزية ش اي وندب تعزية لخبر من عزا مصابا
كان له مثل اجره قال الجوهري هي الحمل علي الصبر بوعد
الاجر والدعا للميت والمصاب بن حبيب في التعزية ثواب
كثير بن القاسم فيها ثلاثة اشيا احدها تهوين المصيبة علي
المعزي وتسليته عنها وحضه علي التزام الصبر واحتسابه
الاجر والرضا بالقدر والتسليم لامر الله الثاني الدعا بان
يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب الثالث الدعا للميت

Copyright © King Saud University